مادة ٤ — تدون فى الجواز البحرى ما يأتى :

(ا) البيانات المثبتة لشخصية حامله .

(ب) البيانات الخاصة برقم السفينة واسمها وحمولتها الكلية وتاريخ ومكان الالتحاق بها وحدود الرحلة ونوع الوظيفة وتاريخ ومكان الوقت والتقارير عن الكفاءة والسلوك وتوقيع الربان والموظف المختص

(ج) أية بيانات أخرى يصدر قرار من وزير الحربية بإضافتها .

مادة ٥ — يقوم بقيد البيانات الموضحة فى المادة السابقة الموظف المختص بمكتب التفتيش البحرى بالميناء بعد التحقق من صحة هذه البيانات على أن يتصل بالجهات المختصة فيما يتعلق بالبند (؛) من المادة السابقة أما فى الخارج فيقوم القنصل العربى إذ وجد بقيد البيانات الواردة فى البندين (ب ، ج) من هذه المادة .

مادة ٦ — تلغى إدارة التفتيش البحرى الجواز البحرى إذا فقد حامله أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢)

مادة ٧ — يحدد بقرار من وزير الحربية شكل الجواز البحرى ومدة سريانه على ألا تجاوز خمس سنوات وكذا رسوم استخراجه وتجديده على ألا تتعدى خمسين قرشا أو خمس ليرات .

مادة ٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو مائتى ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم المصرى الخاص بالجوازات البحرية . وكذا تلغى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قرار المفوض السامى رقم ٤/ل . ر بتاريخ ٢٠ كانون الثانى سنة ١٩٣٩ بتحديد الرسوم البحرية التى تستوفيها مكاتب المرفأ وكذا كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونية سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل القرار بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن بعض الإعفاءات الجمركية المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ النص التالى :

" كما تعفى المنتجات والثروات المشار اليها فى الفقرة السابقة من رسم الأبنية المدرسية ورسم الدفاع الوطنى ورسم الاستهلاك المفروضة على البضائع الأجنبية الواردة إلى الإقليم الشمالى ومن عوائد البلدية وعوائد الرصيف ورسم الإحصاء الجمركى المفروضة على البضائع الأجنبية الواردة إلى الإقليم الجنوبى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونية سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر